

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (87)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فسائل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا - 00:00:00

فتتح العادفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسئل الله سبحانه وتعالى ان ينجي مستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين اللهم امين. تفضل يا استاذ مصطفى تكرما - 00:00:26

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في الاستصحاب اي في الاصل والحال وهو لغة طلب الصحبة. واصطلاحا - 00:00:46

امن في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغير. والمشهور انه حجة عندنا دون الحنفية قال اصحابنا تحليلا لمحل النزاع استصحاب العجب الاولي او العموم او النص الى ورود الغير. واستصحاب ما دل الشرف على ثبوت - 00:01:06

لوجود سببه حجة مطلقا. اي في الدفع والرفض عرضه ظاهر او لم يعانيه. فاستصحاب العجم الاولي هو هذا فيما نفاه العقل ولم يثبته الشركوجوب صوم رجب مثلا واستصحاب العموم هو بقاء اللفظ عاما الى ورود مخصص - 00:01:26

واستصحاب النصر وبقاء حكمه الى ورود الناسخ مثلا. واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه نعم استصحاب الاصل اذا عارضه ظاهر قوي ظالم ترك الاستصحاب وعمل بالظلم وذلك كما لو وقع بول في ماء كثير. ووقد عقبه متغيرا. واحتتمل كون متغير به - 00:01:46

او بسبب اخر في حكم بنجاسته عملا بالظاهر. ومما يحتج به ايضا الاستصحاب المكره وهو ثبوت امن في الزمن الاول لثبوته في الثاني. كان يقال في المكيال الموجود الان انه كان على - 00:02:16

النبي صلى الله عليه وسلم انه لو لم يكن الثابت اليوم ثابت الامس لكان غير ثابت. فيقضي استصحاب امس مبلغ الان غير ثابت. والحاصل ان ثبوته الان علامة على ثبوته في الماضي. اذ لو لم يكن ثابتنا فيه - 00:02:36

لا اختلف الحالان لا اختلف الحالان والاصل توافقهما. وليعلم ان استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف ليس بحجة عند الاكثر. يعني انهم اذا اجمعوا على حكم في في حال واختلفوا في - 00:02:56

واختلفوا فيه في حال اخر لا يحتاج باستصحاب تلك الحال في هذه. وقال جمع من اصحابنا منهم المزن والصير في يحتاج بذلك. مثاله الخارج النجس من غير السبئيين لا لا ينقض الوضوء عندنا - 00:03:16

استاذ حامد لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه. احسنتم. قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة المسألة الثالثة في الاستصحاب الاستصحاب اي الاستصحاب للأصل او الاستصحاب للحال وهذا احد الدلة المختلف فيها - 00:03:36

وهي مما اخذ به ائمتنا الشافعية رحهم الله تعالى والاستصحاب اخر ما يلغا اليه المجتهد فانه اذا لم يقف على دليل في الكتاب ولا في السنة ولم يقف على اجماع ولا على قياس ولم يجد دليلا في المسألة فانه يلغا حينئذ الى البقاء على الاصل فيستتص - 00:04:02 الاصل او يستصحب الحال فاخر ما يلغا اليه المجتهد عند عدم وقوفه على الدليل هو الاستصحاب. فقال وهو لغة طلب الصحبة

واصطلاحا ثبوت امر في الزمان الثاني او في الزمان الثاني لثبوته في الاول - [00:04:32](#)

اي ان الامر الذي كان ثابتا في الزمان الاول يستصحب بقاوئه في الزمان الثاني لماذا؟ لعدم وجود ما يغير الحال فيستصحب الحكم الذي كان في الزمان الاول الى الزمان الثاني. فقال ثبوت امر في الزمان الثاني لثبوته - [00:04:54](#)

في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير. تمام؟ اي ان الحكم يبقى ما لم يأتي مغير فما دام انه لم يأتي مغير فالحكم الذي كان ثابتا في الزمان الاول يبقى مستصحبا الى الزمان الثاني - [00:05:19](#)

قال والمشهور انه حجة عندنا دون الحنفية هنالك بعض انواع الاستصحاب هذه محل وفاق. وهنالك ما هو محل خلاف. ولذلك رحمة الله تعالى انواع الاستسحاق. فقال رحمة الله قال اصحابنا تحريرا لمحل النزاع - [00:05:39](#)

استصحاب العدم الاصلی او استصحاب العموم او استصحاب النص الى ورود الغیر تمام واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقة. حجة مطلقة هذه الصور من سور الاستصحاب هذه حجة مطلقة - [00:06:05](#)

اي حجة في الدفع وحجة في الرفع عارضه ظاهر او لم يعارضه ظاهر وهنا في التعليق بين المقصود بقوله حجة في الدفع لا في الرفع او حجة في حجة في الدفع والرفع مقابلة - [00:06:33](#)

له حجة في الدفع لا حجة في الرفع ولذلك قال هنا في التعليق وقيل انه اي ان الاستصحاب حجة في الدفع لا في الرفع وهو المنقول عن اکثر الحنفية المتأخرین - [00:06:51](#)

وهو الذي يعبرون عنه فيما سبق بانه حجة لابقاء ما كان على ما كان. لا لاثبات امر لم يكن لها فرق ما معنى في الدفع في الدفع اي ابقاء ما كان على ما كان - [00:07:09](#)

ما معنى في الرفع؟ اي اثبات امر لم يكن موجودا من قبل. تمام ولذلك عند الشافعية الاستصحاب حجة في الدفع وفي الرفع في الحالتين. وعند الحنفية حجة في الدفع لا - [00:07:28](#)

في الرفع ما مثال ذلك؟ قال وتقرير المثال على هذا التعبير ان يقال ان استصحاب حياة مفقود قبل الحكم بمותו دافع للارث منه شخص فقد تمام؟ هل هذا الشخص المفقود - [00:07:46](#)

يورث ماله بمجرد كونه مفقودا. الجواب لا. حتى يحكم القاضي بمותו. واضح او لا اذا هذا الشخص دفع ميراث الورثة منه دفع ميراث الورثة منه فقال هنا ان استصحاب حياة مفقود. نحن استصحبنا انه حي - [00:08:07](#)

هذه المدة مدة فقدانه مدة فقدده. استصحبنا انه حي. فلما استصحبنا انه حي. تمام؟ كان ذلك دافعا للارث منه اي دافعا للورثة ان يرثوا منه وليس برافع. ايش معنى وليس برافع؟ من المحتمل ان هذا الشخص المفقود مات بعض الناس من اقاربه اثناء كونه - [00:08:32](#)

هل نورثه منهم او لا فهمتم السؤال؟ فهمتم الصورة؟ من المحتمل ان بعض اقارب هذا المفقود ماتوا في في زمن فقدده فهل هو اي هذا مفقود؟ انتم تقولون ان الاستصحاب. تمام؟ اي استصحاب حياته. فهل يرث هذا الشخص - [00:08:58](#)

المفقود الذي لم يحكم بعد بمותו من هؤلاء او لا؟ فقال هنا وليس برافع لعدم ارثه اي المفقود من غيره. لماذا؟ لشك في حياته. نحن نشك في حياته. تمام؟ اي لان شرط - [00:09:24](#)

فيه من غيره ان نتيقن حياته. تمام؟ عند الشافعية الاستصحاب حجة في الدفع وحجة في الرفع اي حجة في الجهتين. وعند الحنفية حجة في الدفع ليس حجة في الرفع قال رحمة الله تعالى عارضه ظاهر او لم يعارضه - [00:09:44](#)

ثم مثل لهذه الانواع التي ذكرها. هو ذكر استصحاب العدم الاصلی استصحاب العموم استصحاب النص الى ورود مغير. استصحاب ما دل على ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه. اربعة - [00:10:07](#)

قال رحمة الله فاستصحاب العدم الاصلی هو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع. هذا يسمى استصحاب العدم الاصلی. نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع - [00:10:23](#)

عدم وجوب صوم شهر رجب بعدم وجوب صوم شهر رجب يقول قائل كيف نفي العقل ثبوت وجوب صوم رجب؟ الجواب لانه لا مثبت له في الشرع فنفاه العقد تمام؟ لان الشرع لم يثبت وجوب صوم رجب فنفاه العقد - [00:10:45](#)

واضح؟ اذا هذا اي وجوب صوم رجب نفاه العقل. لماذا نفاه العقل؟ لانه لا مثبت له ولم يثبتته الشرع ايضا. تماماً؟ فهذا يسمى استصحاب العدم الاصل. وقل ذلك ايضا في وجوب صلاة سادسة - [00:11:11](#)

في اليوم والليلة نفاهما اي نفى وجوب صلاة سادسة العقل ولم يثبتته الشرع. هذا استصحاب العدم الاصل والنوع الثاني استصحاب العموم وهو بقاء اللفظ عاما الى ورود المخصوص سنعمل بالعموم حتى يرد المخصوص مستصحبين شمول اللفظ لجميع الافراد - [00:11:30](#)

واستصحاب النص اي بقاء حكم النص حتى يرد الناسخ له. حتى يرد الناسخ فاننا نستصحب النص الاول ونعمل به تماماً ولا نقول حتى الاول يعني في ثانية. لكن نستصحب النص حتى يرد الناسخ. ما دام انه لم يرد الناسخ ففي على النص - [00:11:59](#)

قال واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه. مثلاً ثبت ان هذا الشخص اشتري هذه الارض. اشتري هذه تماماً؟ مقتضى الشراء او الشراء سبب لحصول الملك فاذا كان الشراء سبب لحصول الملح فيبقى ان هذه الدار مملوكة لذلك المشتري حتى يأتي نستصحبها هذا الاصل حتى - [00:12:26](#)

يأتي سبب اخر يقتضي نقل الملكية من هذا الى غيره. تماماً؟ شخص وهب هذه الارض. فالارض اصله ان الهبة سبب لحصول الملك. فنستصحب هذا الحكم وهو ملكية هذا الشخص لهذا الارض بسبب وجود السبب حتى يأتي ما ينافي ذلك السبب - [00:12:54](#) حتى يأتي سبب اخر ينكله الملكية من هذا الشخص الى شخص اخر فقال واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء مثلاً. نعم. بسم الله استصحاب الاصل - [00:13:20](#)

اذا عارضه ظاهر قوي غالب ترك الاستصحاب وعمل بالظاهر نعم هذه مسألة تذكر في القواعد الفقهية ولها اربع سور اذا تعارض الاصل والظاهر هذا عنوان المسألة بماذا نعمل تارة يقدمون الاصل - [00:13:37](#)

وتارة يقدمون الاصل من خلاف وتارة يقدمون الظاهر جزماً. وتارة يقدمون الظاهر من خلاف. لها اربع صور ان شاء الله عز وجل اه مستقبلاً قريباً يعني اذا قرأنا في ايضاح القواعد الفقهية سنمر على هذه المسائل. تماماً؟ فقال هنا - [00:14:05](#)

استصحاب الاصل اذا عارضه ظاهر قوي غالب ترك الاستصحاب. هنا ترك الاستصحاب وتعمل بايه بالظاهر ما مثاله؟ مثاله لو ان عدل الرواية اخبرك بتتجسس ما الاصل ما هو طهارة الماء - [00:14:31](#)

وهذا العدل ينكلك عن هذا الاصل وخبر العدل يفيدك ظننا فتعارض الاصل وهو طهارة ما مع الظن الذي وجد عندك باخبر العدل تماماً في مثل هذه المسألة قدم الفقهاء رحمهم الله تعالى الظن اي الظاهرة وتخلوا عن الاصل - [00:14:57](#)

لو اخذت بالاصل تقول انا لا اعتمد قوله لأن الاصل طهارة الماء. لكن هنا لم يعتمد الاصل ولذلك قالوا وجب اعتماد خبر ذلك العدل القائل بتتجسس الماء فهمتم؟ فقال هنا هو ذكر مثلاً اخر قال هنا نعم استصحاب الاصل اذا عارضه ظاهر قوي غالب - [00:15:26](#) ترك الاستصحاب وعمل بالظاهر. وذلك كما لو وقع بول في ماء كثير ووجد الماء عقب عقبه اي عقب وقوع البول متغيراً عندك احتمالاً ان يكون هذا التغير الحاصل في الماء الكثير بسبب وقوع البول فيه او بسبب اخر كطول المكسي مثلاً. [00:15:52](#)

فييمكن ان الماء الكثير هذا تغير بسبب وقوع البول فيه. ويمكن ان الماء الكثير تغير بسبب اخر كطول المكسي مثلاً. تماماً؟ فلو اخذت بالاصل ستقول ماذا؟ ستقول الاصل ان هذا الماء الكثير باق على طهوريته - [00:16:20](#)

واضح؟ ولو اخذت بالظاهر فالظاهر ان الماء هو الذي غيره ان البول هو الذي غيره في حكم بتتجيسه. هنا احد الظاهر ولم يأخذوا بالاصل لم يستصحبوا الاسرى. فقال رحمه الله تعالى نعم استصحاب الاصل. اذا عارضه - [00:16:43](#)

قاهر قوي غالب ترك الاستصحاب وعمل بالظاهر وذلك كما لو وقع بول في ماء كثير. ووجد عقبه متغيراً واحتمل كون المتغير به او بسبب اخر تمام وقال رحمه الله في حكم بنجاسته عملاً بالظاهر. ولم تأخذ بالاصل. لماذا؟ لأن الظاهر الان يستند الى - [00:17:03](#) قوي غالب قال رحمه الله في حكم بنجاسته عملاً بالظاهر. وذكرت لكم مثلاً اخر بجانب هذا المثال ثم قال رحمه الله وما يحتاج به ايضاً الاستصحاب المقلوب ما هو الاستصحاب المقلوب؟ الاستصحاب المعروف عندنا انك تستصحب الحكم في الزمن الثاني لوجوده

الصحابي المقلوب عكسه تستصحب الحكم في الزمن الاول لوجوده في الزمن الثالث واضح؟ تستصحب الحكم في الزمن الاول. لماذا؟
لوجوده في الزمن الثاني. ما مثاله؟ قال وهو ثبوت امر في الزمن الاول لماذا؟ ثبت في الزمن الاول قال لثبوته في الزمن الثاني. كأن
يقال في المكيال موجود الان - 00:18:01

عندنا مكيال موجود الان. هذا المكيال صعب. نقول هذا الصاع المتعارف عند عندنا اليوم هو نفسه الصاع الذي كان موجودا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فنستصحب الصاع الموجود الان في هذا الزمن - 00:18:29

بانه نفس الصاعد الذي كان موجودا في العهد النبوى. واضح؟ فقال كان يقال في المكيال الموجود الان انه كان على عهده صلى الله
عليه وسلم لانه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتنا بالامس لكان - 00:18:50

غير ثابت يعني لو لم يكن هذا الصاع الموجود الان هو نفس الصاع الذي كان موجودا في العهد النبوى لكن الصعوب غير ثابت لكان
الثابت اليوم غير الثابت الذي كان بالامس. واضح؟ فيقتضي استصحاب امس - 00:19:08

بانه الان غير ثابت. يعني لو قلنا آآ بارك الله فيكم سنتصحب الماضي هذا في الماضي نحن الان هو هو الذي نريد ان نثبته. تمام؟
الماضى الذي نريد ان نثبته. فلو كنا سنتصحب الماضي اذا سيلزم منه ايش؟ انه - 00:19:28

صوم غير ثابت. ان الصاع الموجود اليوم غير ثابت. فهمتم؟ لكن وجود الصاع اليوم هذا يدل على انه نفس الصاع الذي كان موجودا
في في الزمن في الزمن السابق. نعم. قال رحمة الله تعالى فيقتضي - 00:19:46

استصحاب امس بانه الان غير ثابت. اذا باختصار يمكن ان نقول بعبارة مختصرة الاصل موافقة في الزمن الحاضر للزمن الماضي
الاصل موافقة الزمن الحاضر للزمن الماضي اتضح ثم قال رحمة الله - 00:20:03

والحاصل ان ثبوته الان هذا هو. هذا هو الحاصل هذا التلخيص. والحاصل ان ثبوته الان على على ثبوته في الماضي واضح؟ ثبوت
الصاع الان علامة على انه هو نفس الصاع الذي كان ثابتنا في الزمن الماضي. اذ لو لم - 00:20:27

كن ثابتنا فيه اي في الماضي لا اختلاف الحالان. لكن الصاع المعروف في الزمن السابق غير الصاع المعروف في زماننا والاصل اختلاف
حالين او اتفاق حالين. الاصل اتفاق حالين لا اختلاف حال. واضح؟ قال اذ لم اذ لو لم يكن ثابتنا في الماضي - 00:20:50

لا اختلاف الحالان والاصل توافق الحالين جيد ثم قال رحمة الله واعلم ان استصحاب حال هذا استصحاب مختلف فيه. هذه من صور
الاستصحاب التي هي محل خلاف. هل يحتاج بالاستصحاب هنا - 00:21:10

او لا يقتل ما هو الاستصحاب؟ استصحاب حال الاجماع في حال الخلاف بعبارة اخرى استصحاب الاجماع في مسألة اخرى
يعني مسألة حصل فيها اجماع نستصحب ذلك الاجماع في تلك المسألة - 00:21:29

في مسألة اخرى فيها خلاف طيب حتى اعزز لكم بمثال قبل ان نبدأ بقراءة كلامهم حتى تتضح لكم الصورة فاقد الماء اذا تم تصح
صلاته صح؟ تصح صلاته فاذا جاء الماء في اثناء الصلاة - 00:21:52

ولنفترض انه في مكان الغائب فيه عدم النعن. ما حكم صلاته سمير لماذا تستمر الشافعية قالوا تستمر. ما رأيكم لو جعلنا من ادلة
الشافعي؟ الشافعي عندهم ادلة كثيرة. لكن من ادلة الشافعي لو جعلنا من ادلة - 00:22:23

الشافعية انا اجمعنا معكم لانه في من العلماء من يقول لا. بمجرد ما يأتي الماء تبطل. تمام ولا لا؟ فيقول الشافعي نحن انتم متفقون
على صحة احرامه واول صلاته صح - 00:22:47

متى عندما كان الماء غير موجود احرم وبدأ بالصلاوة نحن نتفق على صحة الصلاة ثم لما جاء الماء اختلفنا. فانتم تقولون بعدم الصحة
ونحن نقول بالصحة. فنحن استصحبنا الحكم الذي اجمعنا عليه في اول الصلاة وهو الصحة - 00:23:09

تمام الى الموضع الذي اختلفنا فيه وهو عدم الصحة فهمتم؟ فهمتم كيف؟ اه اذا انت تستصحب موضع الاجماع في مسألة الى مسألة
اخري حصل فيها نزاع فهنا اين موضع الاجماع - 00:23:32

موضع الاجماع ان احرامه بالصلاوة عند عدم وجود الماء كان صحيحا بالاجماع اين محل الخلاف؟ لما جاء الماء هل صلاته تستمر على

الصحة او لا فمن يقول ان صلاته تستمر على الصحة يمكن ان يجعل من اداته هذا الاستحساء. استصحاب الاجماع في موضع -

00:23:54

طبعاً انا قلت يمكن ان يجعل من اداته ليس كل الشافعي يستدل بهذا. لأن هذا محل خلاف بين الشافعية هل يكون دليلاً او لا؟ كما سيبينه الان. فقال رحمة الله واعلم - 00:24:20

ان استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف ليس بحجة. مم عندها اكثر. اذا الاكثر لا يحتاجون بهذا النوع من الاستصحاب يعني انه اذا جمعوا على حكم في حال واختلفوا فيه اي في الحكم في حال اخر لا يحتاج باستصحاب تلك الحال في هذه. اي لا -

00:24:36

لا يحتاج باستصحاب تلك الحال التي جمعوا فيها في هذه التي اختلفوا فيها اوضح لنا واضح يا شيخ؟ طيب وقال جمع من اصحابنا منهم المزنی والصیرفی وابن سریج والآمدي يحتاج بذلك - 00:25:07

ان يحتاجوا بحال حصل فيها اجماع في حال حصل فيها خلاف تمام لكن الاكثر على عدم الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب. ذكر مثلاً اخر قال مثاله الخارج النجس من غير السبئيين - 00:25:31

لا ينقض الوضوء لا ينقض الوضوء عندنا يعني لو خرج قيء او رعاف تمام؟ فانه لا ينقض الوضوء عندنا. عند الشافعية. لماذا استصحاباً لما قبل الخروج قبل ان يخرج ينقض الوضوء - 00:25:57

بالاتفاق لا ينقض قبل ان يخرج القيء هل ينقض الوضوء؟ اتفاقاً لا ينقض الوضوء. بعد الخروج نحن نستصحب الاصل فهمتوا ولا لا؟ هذا مبني على ايش؟ على انه يحتاج به. تمام؟ فنحن نستصحب الموضع الذي هو موضع اجماع - 00:26:18

ما هو موضع الاجماع؟ ان خروج النجس من غير السبئيين تمام؟ ما هو موضع الاجماع؟ ان النجسة قبل خروجه لا ينقض الوضوء كذلك اذا خرج النجس من غير السبئيين لا ينقض الوضوء - 00:26:43

فهمتم؟ فقال هنا مثاله الخارج النجس او النجس من غير السبئيين لا ينقض الوضوء عندنا لما قبل الخروج من بقائه. بقاء ماذا من بقاء الوضوء من بقاء الوضوء استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه اي من بقاء الوضوء. المجمع عليه - 00:27:03

وانتم مجتمعون على ان الوضوء باق. صح؟ على ان الوضوء باق قبل خروج هذا النجس من غير سبيل واختلفنا في ماذا في بقاء الوضوء بعد خروج هذا النجس من غير سبيل. عندك حالتان - 00:27:32

الحالة الاولى المجمع عليها بقاء الوضوء قبل خروج الخارج النجس من غير سبئيين اين محل الخلاف؟ بقاء الوضوء بعد خروج الخارج النجس من غير سبيل. فنحن استصحبنا موضع الاجماع في موضع - 00:27:54

هل هذا استصحاب حجة ام لا؟ تمام؟ الاكثر على انه ليس بحجة. وقال بعضهم انه حجة. واضح يا شيخ ولا لا؟ ان شاء الله المسألة الرابعة تفضل احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى المسألة الرابعة مطالبة النافي بالدليل - 00:28:13

الاصح ان النافي لشيء ادع علم النظير او ظنياً يطالب بالدليل على اكتفاء ذلك لأن المعلوم قد يشتبه. اما اذا ادعى علماً ضرورياً فلا يطالب بالدليل قطعاً. لأن الضروري لا يشتبه - 00:28:40

حتى يطلب الدليل عليه. ولابد ان تثبت شيء في طريق الشرع وجب الاخذ باقل ما قول فيه. لأن التمسك باقل ما قيل واجب اجماعاً. ونبي الزباده لانه الاصل. وهل يجب الاخذ بالاخف او اللائق او لا يجب - 00:29:00

منهما اقوال اقرها الثالث. احسنتم. قال رحمة الله تعالى المسألة الرابعة مطالبة النافي بالدليل وعدمها. الشخص الذي ينفي حكماً هل يطالب بالدليل او لا؟ هل النافي يطالب بالدليل او لا - 00:29:20

متى يطالب النافي لحكم ما بالدليل؟ ومتى لا يطالب بالدليل مطالبة النافي بالدليل قوله بالدين يتعلق بقوله مطالبة تمام هل يطالب بالدليل من ينفي الحكم او لا يطالب بالدليل فهمتم؟ مطالبة النافي بالدليل وعدمها. صح؟ سيكون عدمها معطوف على ايش؟ على المطالبة. صح؟ اه - 00:29:49

قال تفصيل الاصح اذا وجود خلاف ان النافي للشيء هذه الحالة الاولى ادعى علم النظير او ظنياً بانتفاء يعني نفي شيئاً نفي

حکما ما مستندك في نفي هذا الحكم - 00:30:24

قال مستندي في ذلك علم النظر ما معنى علم نظري؟ يتوقف على استدلال يتوقف على نظر واستدلال. اذا هو ليس علما ضروريا ما مستندك في النفي؟ قال مستندي ظن غالب - 00:30:50

اي ما يفيد الظن الغالب كخبر الاحاد. مثلا اه اذا انت تنفي مستندا على علم نظري او مستندا على ظن هنا لابد ان تبين ذلك المستند فهنا تطالب بالدليل النافي - 00:31:09

اذا متى يطالب بالدليل النافي؟ يطالب بالدليل النافي اذا كان نفيه للحكم مستندا الى علم النظر او الى الى ما يفيد الظن. طيب فقال رحمه الله الاصح ان النافية للشيء ان ادعى علما نظريا او - 00:31:34

ظننيا بانتفائه يطالب بالدليل على انتفاء ذلك الشيء لماذا لأن المعلومة قد يشتبه ايش معنى هذه العبارة لأن المعلوم اي لأن المعلوم عند ذلك النافي كيف حصل له ذلك المعلوم - 00:31:54

حصل له بعلم النظر او بما يفيد الظن صح؟ لأن ذلك المعلوم الذي حصل عندك بعلم النظر او بظن فاستندت اليه في النفي قد يشتبه عليك ايها المدعى تمام؟ قد يشتبه عليك فقد يظن ذلك النافي نافيا وليس الامر كذلك - 00:32:16

فلما كان الامر كذلك اذا انت تطالب بالدليل اما الحالة الثانية اما اذا ادعى علما ضروريا قال هذا الشيء لا يثبت نفاه تمام لدلالة الضرورة بانتفائه بدلالة العلم الضروري بانتفائه - 00:32:44

فهنا لا يطالب بالدليل. ليش الجواب لأن العلم الضروري لا يشتبه مع انتبه مع استناده للاصل وهو عدم الثبوت. الاصل الثبوت او عدمه. اذا هنا الامر الاول ان عنده علم ضروري - 00:33:12

والعلم الضروري هذا لا يحصل فيه اشتباه وتعزز هذا بكون الاصل عدم الثبوت فهمتم؟ لذلك هنا لا يطالب بالدليل هنا لا يطالب بالدنيا. والاحظ المسألة كلها تمام في مطابقة النفي. اما المثبت فهذا لابد ان يطالب - 00:33:35

ليس الكلام في المثبت ليس الكلام في من اثبت حكما. الكلام فيمن نفعه فيمن نفي الحكم. واضح؟ هذا النافل الحكم. ما مستندك في النفي؟ ان كان مستندك علما نظريا. او كان مستندك ظنا - 00:34:00

غالبا فحينئذ تطالب بماذا؟ لانه قد يحصل الاشتباه عند من يدعي النفي للحكم. لكن ان كان مستنده علما ضروريا فهذا لا يطالب اولا بان العلم الضروري ليس مظنة الاشتباه والامر الثاني لأن الاصل يوافقه - 00:34:17

ما هو الاصل؟ الاصل عدم الثبوت. فقال رحمه الله اما اذا ادعى علما ضروريا فلا يطالب بالدليل قطعا لأن الضرورية لا يشتبه حتى حتى يطلب الدليل عليه قلت ولانه موافق للاصل وهو عدم الثبوت - 00:34:40

تمام؟ ولانه موافق للاصل وهو عدم الثبوت. ثم قال واعلم قوله رحمه الله واعلم سيذكر مسألة باختصار هذه المسألة تعد من اصول الشافعية في الاستدلال ويعنون لها في كتب الاصول - 00:35:02

الاستدلال باقل ما قيل الاستدلال باقل واضح هل يستدل باقل ما قيل او لا؟ هل اقل ما قيل هذا يعد دليلا ام لا تمام قالوا واعلم انه متى ثبت شيء بطريق الشرعية؟ وجوب الاخذ باقل مقول فيه - 00:35:31

ايش تفهم؟ يستدل به او لا؟ يستدل به. ولذلك من ادلة الشافعية وطبعا من الادلة المختلف فيها الاخذ باقل ما قيل. تمام قال رحمه الله لان هذا التعليم لماذا يأخذ الشافعي باقل ما قيل - 00:35:59

قال لان التمسك باقل ما قيل وجوب اجماعا تمام ولان ايضا نفي الزيادة هي الاصل فالاصل براءة الذمة مما زاد واوضح ذلك بمثال دية الذمي كم دية ذمي عند الشافعية كم - 00:36:25

دية ثلث دية المسلم تمام عند الشافعية دية ذمي ثلث دية المسلم. طيب انت لو ذهبت تستعرض اقوال الائمة في دية الذمي مذهب الحنفية دية الذمي كدية المسلم مذهب المالكية دية الذمي كنصف دية المسلم - 00:36:59

مذهب الشافعية دية الذمي ثلث دية المسلم مما احتاج به الشافعي على مذهبهم ان هذا اقل ما قيل في المسألة ثلث اقل ما قيل فهذا الثالث صاحب النصف يقول به وزيادة - 00:37:30

والذي يقول ان دية ذمي كدية المسلم يقول به وزيادة والاصل براءة ذمة من الزائد فهمت؟ اذا اخذ الشافعي بان دية الذمي تلت دية المسلم ومن جملة ادلتهم على هذه المسألة ان هذا اقل ما قيل والاصل براءة الذمة من الزائد - [00:37:55](#)

اذا الشافعية يأخذون باقل ما قيل ومثل بعض العلماء هذا ايضا بمثال اخر لما نشوف هو ما ذكر امثاله هنا لكن بعدين ممكن تكتب الامثلة حتى تستحضر المسألة عند الحاجة - [00:38:21](#)

الصعب كم مقدار الصاع بالارطون عند الشافعية خمسة ارطال وثلث عند الحنفية كم ثمانية ارقام عندي الحنفية ثمانية كارتات. صح؟ فالشافعية من جملة ادلتهم في هذه المسألة ان خمسة ارقام وثلث اقل ما قيل - [00:38:39](#)

فهمت عليه ولا؟ اذا لابد ان يكون هذا القول اقل ما قيل في المسألة. واحد ومحل الاخذ باقل ما قيل اذا لم يوجد دليل ينصوا يدل على الاخذ بالاكتثر - [00:39:02](#)

ولذلك لما اختلف الفقهاء رحمهم الله ان غسلا للاناء الذي ولغ فيه الكلب ان يغسل ثلاث مرات الشافعية عندهم الواجب ان يوصل سبع مرات - [00:39:23](#)

طب لماذا هنا الشافعية لم يأخذوا باقل ما قيل؟ اه احسنت لوجود دليل فلما كان الدليل صحيحا صريحا. تمام قال الشافعية رحمهم الله تعالى اذا هنا لا نأخذ باقل ما قيل وهو الغسلات الثلاث. فهمتم؟ وجعلوا الواجب في غسل ما - [00:39:45](#)

نجاسة كلبية سبع غسلات لا ثلاث اذا محل الاخذ باقل ما قيل اذا لم يوجد دليل يدل على الاكتثر فان هذا يا شيوخ؟ طيب. قال رحمة الله مسألة اخرى هذه المسألة كان الاولى آآ محقق الكتاب وفقه الله ان يفيدها بسطر - [00:40:11](#)

هي لها علاقة بتلك لا شك لكن هي تعد مسألة مستقلة. تمام؟ هل يجب الاخذ بالاخف او يجب الاخذ بالاثقل او لا يجب شيء منها اقوال اقربها الثالث كيف نقرب المسألة - [00:40:36](#)

نقول مثلا شخص عامي سخيف مقلد افتاه عالمان تمام هذا افتاه بكل احاديث القولين خفيف والقول الآخر شديد سؤال هل يجب عليه الاخذ بالاشد او يجوز له الاخذ بالاخصر - [00:41:01](#)

واضح او نقول لا يجب عليك لا هذا ولا هذا فمن العلماء من قال يتخير ومحل هذا تمام؟ اذا تساوى العالم ان واضح وبماذا يأخذ من قال يأخذ باليسير استند الى قول الله عز وجل يريد الله بكم اليسر - [00:41:36](#)

والى قول الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج. والى قول النبي عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنفية السمحاء والى كونه عليه الصلاة والسلام ما اختار ما خير بين امررين الا اختار ايسرهما - [00:42:06](#)

ونحو هذا من الادلة. ونحو هذه من الادلة. استندنا الى هذه الادلة ونحوها جيد من قال يأخذ اشد قال لانه اكثر احتياطا واعظم ثوابا يأخذ بالاشد تمام ومن نظر الى تعارض ادلة الفريقين قال لا يجب عليه لا هذا ولا هذا - [00:42:22](#)

جيد هنا ما لي الى هذا الذي اذكره في جمع الجوامع انه ذكر الاقوال الثلاثة ولم يرجح لكن بعضهم استنبط بعض الشرح استنبط من طريقة الناج السبكي رحمة الله انه - [00:42:54](#)

يقدم الاخذ باليسير. لانه لما ذكر الاقوال الثلاثة بدأ باليسير وقال كونه يبدأ به اشاره الى انه يميل اليه. لكن هذا يعني آآ ليس واضح في الاشارة. تمام وقال هنا هل يجب الاخذ بالاخصر - [00:43:13](#)

او الاخذ بالاثقل او لا يجب شيء منها اقوال اقربها الثالث والله اعلم تفضل اقرأ هذه المسألة قصيرة وهي فائدة اصلا تابعة نكملاها احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى فائدة حكم المضال والمنافع بعد الشر. الصحيح - [00:43:34](#)

ان حكم المضار بعد شرط التحرير والمنافع الحل. اما حكمهما قبل الشرع فموقوف الى وروده كما اتقدم قال رحمة الله تعالى الصحيح ان حكم المضار اي الاشياء الضارة التي تضر العقل تضر البدن بعد الشرع اي بعد ورود الشرع - [00:44:03](#)

ان حكمها التحرير لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار اي في الدين لا ضرر ولا ضرار في الدين. اين الخبر لا ضرر ولا ضرار في الدين. لا ضرر ولا ضرار في الدين. ايش معنى لا ضرر ولا ضرار يعني يحرم. الضرر والاضرار - [00:44:29](#)

في الدين. تمام؟ اه. اذا حكم المضار بعد الشرع التحرير بهذا الحديث وحكم المنافع. اذا المنافع هنا تقرأ بالجر ان حكم المضار والمنافع

الحلوم لقول الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما - [00:44:54](#)

هو الذي خلق لكم. اللام هذه تمام؟ تفيد ان كل ما في السماوات وما في الارض خلقه الله سبحانه وتعالى لانتفاع الانسان والايota ذكر في مساق الامتنان واضح؟ فامتن الله علينا بذلك فدل على ان الاصل اباحة الانتفاع فيما هو من المنافع - [00:45:23](#)

هذا كله بعد ورود الشرع قبل بعثة الرسول صحة هذه المسألة مرت معنا اين مررت هنا صفحة اربعة وتسعين افتح صفحة اربعة وتسعين - [00:45:51](#)

اربعة وتسعين قال رحمة الله تعالى وانه لا حكم قبل البعثة تحت السطر الرابع من تحت من اسفل وانه لا حكم قبل البعثة بل الامر موقف الى ورود الشرع فلا حكم قبله لانتفاء لازمه من التواب والعقاب وذلك للادلة المنقولة والمعقولة - [00:46:18](#)

ثم ساقها رحمة الله تعالى. اذا هنا لما قال كما تقدم يمكن ان تقول اي في صفحة اربعة وتسعين تمام؟ نعم. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد - [00:46:50](#)

لله رب العالمين - [00:47:10](#)